لسلامته مما أورد على كلام المصنف وحاصله أنه أطلق الحب فيشمل القمح والشعير والسلت وغيرها فكيف يقول وهي جنس قوله جنس واحد على المعتمد أي خلافا للسيوري وتلميذه عبد الحميد الصائغ حيث قالا أن الثلاثة المذكورة أجناس فيجوز التفاضل فيما بينها إذا وقع البيع على سبيل المناجزة قوله لتقارب منفعتها أي في القوتية قوله فيحرم بيع بعضها ببعض متفاضلا ولو مناجزة وظاهره ولو قل التفاضل جدا كبيع حبة بحبتين وهو الصحيح واعلم أن نخالة القمح مثله بخلاف نخالة الشعير فإنها كالتبن قوله يجوز التفاضل بينها أي ويحرم بيع بعضها ببعض لأجل اتفق القدر أو اختلف للنساء قوله وقطنية هي كل ما له غلاف من الحبوب وهو الأصناف السبعة المذكورة قوله أنها أي القطنية قوله يضم بعضها لبعض أي لأجل تكميل النصاب قوله وهي هنا أجناس أي على المشهور وقيل أنها هنا جنس واحد كالزكاة قوله وتمر أي وهو جنس واحد فلا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا ولو من صنفين كبرني وصيحاني وعجوة وكذا يقال في الزبيب قوله وبحرى المراد بالطير البحري الطير الذي يألف البحر كالغطاس فإنه يغطس في البحر ويخرج منه بالسمك فهو من جنس الطير البري وأما الذي في داخل الماء ولا يخرج منه فهو من دواب الماء ولا يصح إدخاله هنا انظر بن قوله ولو اختلفت مرقته لا محل لهذا هنا والأولى تأخيره بعد ذوات اللحوم ويقول والمطبوخ من جنس جنس ولو اختلفت مرقته كما في المدونة ا ه بن قوله ولا يخرجه ذلك أي طبخه بالأبزار قوله إنما هو في نقله عن اللحم حاصل كلامه هنا وفيما يأتي أن الطبخ بالإبزار إنما ينقل اللحم المطبوخ عن النيء فيصير المطبوخ بالأبزار جنسا والنيء جنسا آخر يجوز فيهما التفاضل يدا بيد وأما اللحم المطبوخ من جنس كالطير فكله جنس واحد ولا فرق بين ما طبخ بأبزار وما طبخ بغيرها كما أن النيء والمطبوخ بغير إبزار جنس واحد قوله كدواب الماء تشبيه في قوله وهي جنس وقوله وذوات الأربع أي وكذوات الأربع تشبيه في قوله وهو جنس أيضا قوله حتى آدمية وأولي السمك المملح كالفسيخ فتمليح السمك لا يصيره جنسا غير جنس السمك والبطارخ في حكم المودع في السمك وليس من جنسه فيباع منفردا عن السمك بالسمك متفاضلا كما يباع لحم الطير ببيضه متفاضلا كذا في عبق قوله وذوات الأربع أي كلها جنس واحد فيحرم بيع لحم بعضها ببعض متفاضلا قوله بالخيل وسائر الدواب أي كالبغال والحمير يعني الحية قوله وبهيمة غير الأنعام مراده بها البغال والحمير قوله فمكروه بيع لحم الأنعام بها أي سواء كانت حية أو مذبوحة والتفاضل بين لحم المباح ولحم المكروه مكروه فقط كما في المج قوله خلاف الأول قال سند والجلاب هو المذهب والثاني قال المازري هو المعروف من المذهب فكل من القولين قد شهر

ولكن الراجح أنه ربوي لما تقدم أن الذي عليه الأكثر وهو المعول عليه أن العلة في حرمة ربا الفضل في الطعام الاقتيات والادخار ولا يشترط الاقتيات غلبة قوله ناقلة لكل منهما أي ناقلة لكل واحد من المطبوخين عن النيء